

مرسوم رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٨٢

بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين  
بين حكومتى المملكة العربية السعودية ودولة قطر<sup>(١)</sup>

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،  
وعلى اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين حكومتى المملكة العربية السعودية ودولة قطر  
الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٨٢ ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ العاشر من شهر جمادى الثانية ١٤٠٢ هجرية الموافق للربيع  
من شهر ابريل ١٩٨٢ ميلادية ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة ( ١ )

صودق على اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين حكومتى المملكة العربية السعودية ودولة  
قطر الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٨٢ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها  
قوة القانون وفقاً للمادة ( ٢٤ ) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ  
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ  
الموافق : ٦ / ١٠ / ١٩٨٢ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٨٢ .